

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

**قرر :**

( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الرشد لتنمية المجتمع بنى رافع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسبوط تحت رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١١

جمعية النهضة الإسلامية بشبين الكوم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٦

جمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر ناصر - ببا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بنى سويف تحت رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥

( المادة الثانية )

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل